فائدة

والمفيد للحكم في التخصيص هو المعطوف عليه المقيد في كلام المخاطب اذ من حق المتعاطفين
ان يتقاما من متكلم واحد فهو من قبيل الحذف على قاعدة اهل اللسان بخلاف ما لو قال
نسائي طوالق فقال الا فلانة وامرأتك فلانة طالق فقال لا فلانة اذ هو لا اداة الاخراج
من كلام المبتدي كما قال العباس للرسول صلعم الا الاذخر **مسئلة** وقد يكون
الحكم مشروطا بشرط معين مدلول عليه بكلام اخر كان يقول له ان ولدك قدم من
السفر فيقول فعبدي حر او زوجتك فعلت كذا فيقول هي طالق فان انكشف
ان لا قدوم ولا فعل لم يقع شيء لانه كالمشروط ومن ثم قال بعض الحنفية اذا قال
لخياط ايكفي هذا قميصا فقال نعم قال فاقطع فقطع فاذا هو لا يكفيه انه يضمن بخلاف
ما لو حذف الفاء في هذه المسائل فانه يقع الحكم في الاولى ولا ضمان في الاخيرة
فرع ومن ذلك لو قال افعل كذا فيعتق عبدي او تطلق زوجتي او يتصدق مالي صدقة
او … من ديني بجزم المضارع فيفعل فانها تقع هذه الاحكام اذ هو تعليق في المعنى
الا لو قال اعتق او الطلق ونحوها اذ هي عدة فقط **فرع** وقد يكون القول مفيدا للحكم
باعراب له مخصوص كما اذا قال رب المال للعامل لا تشتر وتبيع بالنسا بالنصب يصير
محجورا عن الجمع فقط وبالجزم يصير محجورا عن كل منهما وبالرفع عن الاول فقط واذا قال
لا تسافر ولا تنسئ بالرفع او النصب كان محجورا عن الانسا في السفر وبالجزم عن كل منهما وان قال
لا يحركك عن السفر وتبيع النسا بالنصب كان محجورا عن الجمع وبالجزم عن كل منهما واذا قال علي له
صاع برا بالجر فله تفسيره بكل من الظرف او الخط ونحو بخلاف ما لو نصب فهو المظروف قطعا
وامثال ذلك **فصل** وقد يكون القول المفيد للحكم غير مذكور ولا مقدر ولكن
دل عليه بذكر لازم من لوازمه فكان قائما مقامه ومتضمنا له ويسمى ذلك اقتضاء
نحو اعتق عبدك عني بكذا في بالف فهو توكيل متضمن للايجاب الموجب مع القبول
للملك فيشترط فيه كمال صفات المبيع من وجوده في الملك ونحوه ونحوهما
وقولهم اعتقت متضمن للقبول فيشترط فيه شرائطه من كونه في المجلس قبل الاعراض
وقبل رجوع الموجب ونحوها **فرع** فلو كان ذا رحم للطالب لم يقع عن الكفارة
لانه عتق بالملك لا بنفس الاعتاق وقضيته ان قوله اعتق عبدك عني بمثابة اشتر
عبدك وامرتك باعتاقه وقولهم اعتقت بمثابة بعت واعتقت فاذا كان ذا رحم
سبق العتق بالملك السابق للاعتاق **فرع** ولذلك اذا قال اعتق ام ولدك عني
بالف فاعتق عتقت مجانا عن سيدها والولاء له لا للطالب بخلاف المسئلة الاولى
اذ لا ايجاب ولا قبول في هذه لعدم صلاحية المحل للبيع **فرع** فلو لم يذكر الثمن في المسئلة
الاولى كان استقراضا فاسدا او توكيلا وكذا اذا قال بع عبدك لي او عني او بع
عبدي لك او عنك فيفعل فانه يلزمه قيمته للسيد والثمن لمن بيع له واذا فسخ البيع
من اصله عاد في ملك السيد والا فلا **فرع** وكذا اذا قال اصف على السلطان
و… التطعم فان اشار الى … المخاطب فقال اصف على هذا الجب السلطان
كان متضمنا لفرض الجب … على صنعته فيلزم مثل ذلك الجب واجرة المثل

فائدة اعرابية

هذا … الامام …

فعلى

هو الماسك الى

وما بقي من الطعام فهو للطالب في هذه الصورة … وكذا في الاولى اذا قال
المتعاطين لا اذا قال اطعم عني والوجه ظاهر **فرع** فان قال تصدق عني بعبدك
بالف او وقع عن المامور لعدم صحة التصرف في المبيع قبل القبض وان لم يقل بالف
صح عن الامر ولا شيء عليه ان قال مجانا وعليه القيمة ان لم يقل **فرع** واذا قال
اقض عني الدين كان استقراضا وتوكيلا فاذا كان ذلك الدين قيميا عن مهر
او عوض استحق القاضي قيمته من النقدين ومثله لو قال استقض ديني لك **فرع**
فان قال اعتق عبدك عني مجانا كان متضمنا للايهاب ويقع الهبة بالاعتاق عند
من لا يشترط القبض قال ابو يوسف ومحمد على القول باشتراطه فيستغني عن القبض
كما يستغني عن القبول فيقع العتق عن الامر ويجزيه عن الكفارة ويكون ولاؤه
له وقال غيره لا يستغني عن القبض فيقع العتق عن المامور فينعكس الحكمان
فرع قال بعضهم ومن الايماء ان يقول زوجتك اتني على كذا فيقول
هي طالق فيلزمه نصف المسمى ويعتق منك هذا العبد بكذا فيقول فهو حر
او وقف او فهو لك او لزيد اذ لا يصح التصرف فيه قبل القبض بخلاف ما اذا اتى
بالف بالفا لعدم الارتباط واما المسائل السابقة فان كونه امتثالا ارتباط
له بالطلب السابق **فرع** فان لم يقل في تلك المسائل عني وقع العتق عن
المامور فانه قال الرافعي … لزمه الالف ورجع على العبد ان امر بذلك
لا ان لم يامر لانه متبرع وان لم يقل مني فقال بعض اصحابنا يلزمه ايضا وقال
الاكثر لا يلزمه ويكون العقد موقوفا على الاجازة الخ بخلاف اقض ديني فانه
يقع عنه ويرجع عليه مطلقا والوجه ظاهر والصحيح انه لا يصح الا … في مسئلة الطلاق
السابقة كالا يصح طلق … ان النكاح لا يقع بلا قبض للتخريج في امر النكاح وكون
المعاوضة فيه على خلاف القياس **مسئلة** وقد يقوم مقام القول غيره على
وجه الخلافة وهي الاشارة من الاخرس والمصمت ولكونها خلفا لم يكن لها حكم
من غيرهما لامكان الاصل ولا فيما هو الزام للغير كالحكم والشهادة واشترط فيها
الفهم ولم يثبت بها الا قرار وفيما يوجب حدا كما مر **فصل** واذا اختلف مذهب
المتعاملين في البيع والاجارة والهبة ونحوها او الزوجين في النكاح والوطي وغيرها
كالمعطي والاخذ فان كان احدهما يرى التحريم والاخر الاباحة او احدهما الصحة
والاخر عدمها فان وقع بينهما تنازع فلا بد من حكم حاكم يقطع الخلاف ويلزمهما
معا مذهبه وان لم يكن تنازع فاما ان يكون علة التحريم او نحو عند المانع وصفا
مستقرا في الذات او امرا نسبيا متعلقا به فهذان قسمان لا ثالث لهما ان كان الاول
حرم على من يرى التحريم سواء كان اخذا او معطيا وذلك كبيع ام الولد والمدبر
والكلب وذبل ما لا يوكل وارض مكة ونحوها وملك ما لا يصح هبته منها ونحو
ما لا يصح تاجيره فان علة المنع في هذه وصف مستقر فيها فاذا عند المحرم فلذلك
حرم عليه مطلقا ومن هذا القسم الصيد حيث يبايعه محرم ومحلل اذ العلة كونه

فائدة جليلة
وضعت … الكتب … الولد … المملكة

Copyright © King Saud University